



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم
علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر
خلاصة الدرس الثالث والخمسون
مفهوم الحصر

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

الحصر له معنيان:

١. الحصر بالاصطلاح المعروف عند علماء البلاغة، سواء كان من نوع قصر الصفة على الموصوف، نحو: «لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي»، أم من نوع قصر الموصوف على الصفة، نحو: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ)، (إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ).

٢. ما يعمّ القصر والاستثناء الذي لا يسمّى قصراً بالاصطلاح، نحو: (فَتَشْرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا). والمقصود به هنا هو هذا المعنى الثاني.

قد رجّحنا فيما سبق أنّ الوصف لا مفهوم له، فإذا قال المقرّ مثلاً: «في ذمتي عشرة دراهم إلا درهم» بجعل «إلا درهم» وصفاً، فإنّه يثبت في ذمته تمام العشرة الموصوفة بأنّها ليست بدرهم. ولا يصحّ أن تكون استثنائية؛ لعدم نصب درهم. ولا مفهوم لها حينئذ، فلا تدلّ على عدم ثبوت شيء آخر في ذمته لزيد. وأمّا «إلا» الاستثنائية: فلا ينبغي الشكّ في دلالتها على المفهوم، وهو انتفاء حكم المستثنى منه عن المستثنى؛ لأنّ «إلا» موضوعة للإخراج وهو الاستثناء. نعم لو شككنا في مورد أنّ كلمة «إلا» استثنائية أو وصفية، مثل ما لو قال المقرّ: «ليس في ذمتي لزيد عشرة دراهم إلا درهم»؛ إذ يجوز في المثال أن تكون «إلا» وصفية، ويجوز أن تكون استثنائية، فإنّ الأصل في كلمة «إلا» أن تكون للاستثناء؛ فيثبت في ذمته في المثال درهم واحد.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)